نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

نظراً لعزمنا على السفر الى تركيا بتاريخ ١٥ – ٥ – ١٩٥١
واستناداً لاحكام الفقرة (د) من المادة الثانية والعشرين من الدستور
نأمر بما هو آت : –

١ – يعين ولي عهدنا صاحب السمو الملكي الامير طلال نائباً عنا اثناء غيابنا .
٢ – لنائبنا المشار اليه جميع الحقوق المختصة بالعرش ، ما عدا التفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالتهم على ان يسير في الخطة المتبعة من قبلنا تماماً .

١٢-٥-١٩٥١

عبد الله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد عباس ميرزا	سمير الرفاعي

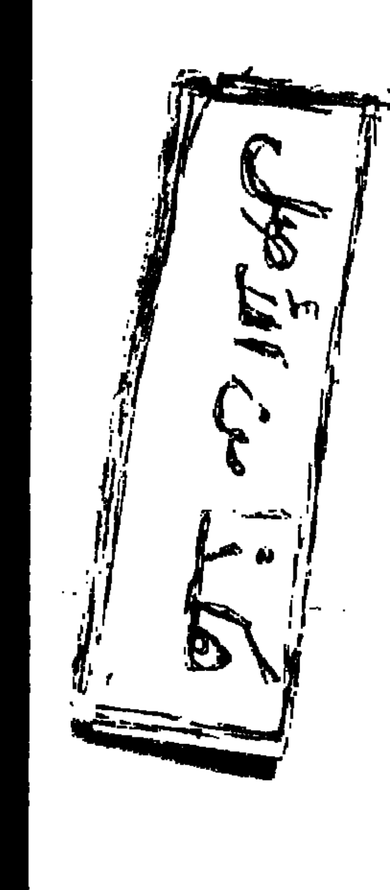
مباشرة صاحب السمو الملكي الامير طلال المعظم

اعمال النيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم قد اقسم اليوم بحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٣) من الدستور .

٩ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٥ مايس سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٠ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٦٥

الفهرس

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥و٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤–٥–١٩٥١
تصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٥١

قانون الطوابع الاضافية

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الطوابع الاضافية لسنة ١٩٥١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦–٥–١٩٥١ .

٢ – تخصص طوابع اضافية لمشاريع الانشاء والتعمير من فئات مختلفة تعين قيمها واوصافها وطريقة التصرف بها من قبل مجلس الوزراء .

٣ – تكون جميع المعاملات المالية والبريدية الخاضعة لالصاق طوابع الايرادات وطوابع البريد بمقتضى قانون رسوم طوابع الايرادات رقم ٥٤ لسنة ١٩٥١ ونظامي اجور البريد رقم ١ لسنة ١٩٤٢ وأجور الطرود البريدية رقم ١ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاتها خاضعة ـ باستثناء الجرائد والمجلات ـ لالصاق الطوابع الاضافية المنصوص عليها في المادة الثانية على الوجه التالي بالكيفية التي تلصق وتبطل بها طوابع الايرادات وطوابع البريد .

أ – نسبة خمسين بالماية من قيم الطوابع الاصلية الواجب الصاقها على تلك المعاملات على ان لايقل الحد الادنى لقيمة ما يلصق من الطوابع الاضافية على اية معاملة عن خمسة فلوس .

ب – تلصق الطوابع الاضافية المذكورة بقيمة فلسين على المعاملات البريدية التي يقضي اي من النظامين المشار اليهما بألصاق طوابع عليها بقيمة تقل عن اربعة فلوس .

جـ – يجبر كل جزء من الفلس الى فلس واحد .

٤ – تعفى جميع المعاملات المالية المتعلقة بأية دفعات او مصروفات تؤدى من الخزانة المالية الى اي فرد من افراد الجيش العربي الاردني (بما فيهم الموظفون الملكيون المستخدمون) بما في ذلك العرائض والمستندات المتصلة بتلك المعاملات من احكام هذا القانون .

٥ – تسري احكام قانون رسوم طوابع الايرادات رقم (٥٤) لسنة ١٩٥١ على المعاملات التي تخضع لاحكام هذا القانون .

٦ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والمواصلات (البريد) مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤–٥–١٩٥١

عبد الله

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير المواصلات
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي	بشارة غصيب

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢ – ٥ – ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١

قانون الموازنة العامة الموقت للسنة المالية ٩٥١–٩٥٢

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

٢ – يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥٢ مبلغ لا يزيد على (١٣٬٧٤٤٬١٤٤) ديناراً تصرف على المقاصد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

٣ – تقدر الواردات للاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥٢ بمبلغ (١١٬٧٥٥٬١٢٢) ديناراً كما وردت في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

٤ – يؤمن مبلغ (١٬٩٨٩٬٠٢٢) ديناراً من الفيض المدور على السنة المالية ١٩٥١ – ١٩٥٢ .

٥ – لا يجوز نقل اي مبالغ من فصل الى آخر الا بقانون .

٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

الجدول رقم (١)
(النفقات العادية)

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
١ – البلاط الملكي الهاشمي	٥٨٢٩٩	
٢ – مجلس الامة	٣٢٥٢١	
٣ – التقاعد والتعويضات	٥٥١٠٠	
٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣٦٤٠٨	
٤ / أ – دائرة المطبوعات	٤٦١٢	
٥ – وزارة الداخلية	٤٦٩٦٣	
٥ / أ – دائرة الجوازات	٨٣٠٠	
٥ / ب – حراسة املاك العدو	١٩٤٦	
٦ – وزارة العدلية	٧٩٧٤٠	
٧ – المحاكم الشرعية	٢٢٢٥٨	
٨ – الهيئة العلمية الاسلامية	٥٨٣٨	
٩ – وزارة المالية والاقتصاد	٥٨٣٣٤	
١٠ – وزارة التجارة والجمارك	٤٨٨٠٢	
١١ – وزارة الصحة	٢١٦٧٧٤	
١١ / أ – دائرة الشؤون الاجتماعية	٢٠٣٧٥	

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
١٢ — وزارة الخارجية	١٣٢١٣٦	
١٢ / أ — مكتب الارتباط الخارجي	١٦٠١	
١٣ — دار الاذاعة الاردنية الهاشمية	٤١٠٩٣	
١٤ — وزارة المعارف	٣٠٨١٩٤	
١٤ / أ — دائرة الآثار	٧٢٧٣	
١٥ — وزارة الزراعة	٥٦٧٥٤	
١٥/ أ — دائرة البيطرة	٢٦٧٢٨	
١٦ — وزارة المواصلات (الاشغال العامة)	٦٥٢٠٧	
١٦/ أ — الاشغال العامة المتكررة	٣٨٤٢٥٠٠	
١٦/ ب — الطيران المدني	٩٢٢٤	
١٧ — دائرة البرق والبريد والهاتف	٩٩٠٦٨	
١٨ — دائرة الاراضي والمساحة	٨٣٩٢٤	
١٩ — دائرة الخراج	٣٥٥٣٣	
٢٠ — وزارة الدفاع والشرطة والدرك والسجون	١٢٢٤٠٢٠	
٢٠/ أ — الكتيبة الملكية الهاشمية	٢٤٤٦٩٢	
٢٠/ب — قوة طيران الجيش العربي الاردني	٢٤٤٦٩٢	
٢١ — الوحدات العسكرية	٦٥٠٠٠٠٠	
٢٢ — دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	١٥٤٣٦	
٢٣ — محكمة الاستئناف العشائرية	٤٥٨	
٢٤ — دائرة الاحصاءات العامة	٨٤٣٣	
٢٥ — دائرة الاستيراد والتصدير	٣٨٣٩١	
٢٦ — دائرة مراقبة العملة	٤٣٤٢	
٢٧ — وزارة الانشاء والتعمير	٧٧٤٥	
٢٨ — النفقات العامة	٩٣٠٨١٥	
مجموع النفقات العادية		١١١٣١٧٢٧

النفقات فوق العادة

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال
٢٩ — وزارة المالية والاقتصاد	٤٠١٦١٥	
٣٠ — وزارة التجارة والجمارك	١٢٠٠	
٣١ — وزارة الصحة	٢٤٠٠٠	
٣٢ — دائرة الآثار	٢٦٥٠	
٣٣ — وزارة الزراعة	١٦٧٠٠	
٣٤ — الاشغال العامة	٣٢١٠٢١	
٣٥ — الطيران المدني	٣٧٠٠	
٣٦ — البرق والبريد	٣٦٤٧٥	
٣٧ — الاراضي والمساحة	٩٨٤٧٥	
٣٨ — الخراج	١٢٠٠	
٣٩ — الجيش العربي الاردني	٩٣٠٠٠	
٤٠ — الحرس الوطني	٢٧٩٦٨٩	
٤١ — لجنة توحيد القوانين	٩٠٠	

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الإجمال
٤٢ — المشاريع الحكومية	٨٠٠٠٠٠	
٤٣ — مشاريع قرض المليون دينار	٥١١٧٩٢	
٤٤ — البلاط الملكي الهاشمي	٢٠٠٠٠	
مجموع النفقات فوق العادة		٢٦١٢٤١٧
المجموع العام		١٣٧٤٤١٤٤

الجدول رقم (٢)

الواردات

الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الإجمال
١ — الجمارك والمكوس	٢١٨١٥٠٠	
٢ — الرخص والضرائب	١٠٢٩٥٢٠	
٣ — رسوم المحاكم والدوائر	٤٧١٨٩٠	
٤ — البرق والبريد	١٩٥٠٥٠	
٥ — واردات املاك الدولة	٣٤٩٠٠	
٦ — الفوائد	٦٠٠٠	
٧ — الواردات المختلفة	٩٥٤٢٦٢	
٨ — المسترد من السلفات غير الموقتة	١٥٠٠	
٩ — واردات امانات الطيران	٣٦٠٠٠	
١٠ — تسديد القروض	٢٠٥٠٠	
١١ — حصة الوحدات العسكرية	٦٥٠٠٠٠٠	
المجموع		١١٧٥٥١٢٢

(عبدالله)

١٢ — ٥ — ١٩٥١

وزير المالية والاقتصاد — سليمان النابلسي

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢—٥—١٩٥١

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥١

معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة —١— يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة —٢— المحاكم العسكرية التي تؤلف بمقتضى قانون الجزاء العسكري رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣ هي صاحبة الصلاحية في محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون ، داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ، الجرائم المنصوص عليها في المواد (من ٤٨ الى آخر ٥٤) من قانون الجزاء بصرف النظر عن تابعية مرتكبيها .

المادة —٣— على المحاكم العسكرية ان تتقيد بنصوص المواد المشار اليها في المادة الثانية من هـذا القانون وان تطبق العقوبات المبينة فيها .

المادة —٤— تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المذكورة في المادة الثانية التي ارتكبت قبل نفــاذه ولم تصدر بها احكام قطعية .

المادة —٥— رئيس الوزراء ووزيرا الدفاع والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

١٢ — ٥ — ١٩٥١

وزير العدلية	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	عمر مطر	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٣٥) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ — ٥ — ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة :

قانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٥١

قانون تطبيق قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ وقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧
المعمول بها في الضفة الشرقية من المملكة على ضفتها الغربية

١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تطبيق قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ وقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ المعمول بها في الضفة الشرقية من المملكة على ضفتها الغربية) ويعمل به من تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ .

٢ — يضاف الى قانون توحيد قوانين ضفتي المملكة الاردنية الهـاشمية (القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٠) المنشور في العدد ١٠٣٩ من الجريدة الرسمية الفقرة التالية كفقرة سابعة :

(٧ — قانون التبغ لسنة ١٩٢٩ وقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ والتعديلات الطارئة عليها والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها) .

عبدالله

١٣ — ٥ — ١٩٥١

وزير التجارة	رئيس الوزراء
انور الخطيب	سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٥) من الدستور ،

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ — ٤ — ١٩٥١ ،

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥١

معدل للنظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١

١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل للنظام المالي رقم ١ لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥١

٢ — تضاف الفقرة الآتية الى نهاية المادة (٢٣) من النظام المالي رقم ١ لسنة ١٩٥١ :

« تعتبر (اوامر تخصيص مرتبات التقاعد) براءات تشكيلات ويوقع ما كان منها بمرتبات شهرية تزيد على العشرين ديناراً من قبل رئيس الوزراء وما كان منها بمرتبات لا تتجاوز العشرين ديناراً من قبل وزير المالية .

عبدالله

١ — ٥ — ١٩٥١

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

تصحيح جملة

في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١ (نظام الشؤون المالية)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—٤—١٩٥١ الموافقة على اضافة جملة (والمنطقة الاسترلينية) الى آخر الفقرة الخامسة بعد عبارة (في البلدان العربية المجاورة) .